

عبارته فان حفظه بغيره من عياله او ادعته ضمن ولو اذنتها ما  
يقيم فذنها احداهما للآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب  
ولا يبيع ولا يستخداهم ولا سكنه الا باذن ولا يبيع الا بتسليم  
ولا يوجر ولا يغير فاذا فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته  
وان استعاره الواهن وتضمن خرج من ضمان الموثق  
ويعدو لا استرجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحفاظ  
وجعل الابن وينفق الواهن عليه ويؤدي اجرة الواهي  
الحرام **فصل** ولا يجوز رهن المتاع فلو طرأ عليه بحكم  
بيئته وانفساه ولا ترهق غموة دون نخلها ولا نخلة  
تدع بدون الاذن ولا ارضه بدونها ولا نخلة بدون غموة  
ولا بالمانات والقدل واجزناه بواشي ما لم يسلّم وتغن  
الصوف والمسلم فيه فان هلك في المجلس ثم الصوف والمسلم  
وصار مستوفيا وان افتقر قبل الملاك بطلا وان هلك  
وهو بالمسلم فيه بطل المسلم بهلاكه ولا يصح بالبيع ولو هلك  
بغيره يني ولا رهق السور والمدبر والمكاتب وام الدار

٤٨  
رهن النفدين والمكيد والموزون فان رهنت بجنسها  
كان هلاكها عتقها ويسقط الجوده ولو رهن قبل فضة  
وزنه عشرة وقيمتها ثمانية بعشوة هلك فبها وقالوا  
يضمن قيمته ذهباً فيكون رهنا حكاية ولو ساءت القيمة  
الوزن فالكسر فانقصت قيمته خير الواهن به بركبه  
بالدين او جعله به وضمانه قيمته ذهباً رهنا حكاية ويملك  
الكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانقص بالكسر  
سدساً فعليه ضمان قيمته رهنا حكاية ويضمنه قيمة خمسة  
اسداسه ذهباً ويجعله مع سدس الثقل رهنا حكاية  
وقال ان نقصه الكسر سدساً او اقل اجبر على الفكاك  
او اذا فتك به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر  
ديناراً او قيمته ثلثة عشر بعشوة فالكسور ثلثة بالدين  
او تضمنه به خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه  
رهناً ويعرضه عشراً اجزاً ومن ثلثة عشوة والمعتب  
الانقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد

هذا هو الوجه في الرهن بالجنس  
فان رهن بالجنس لم يملك  
الرهن بالجنس لم يملك  
الرهن بالجنس لم يملك  
الرهن بالجنس لم يملك  
الرهن بالجنس لم يملك